



المرأة أولة

العالم عبد الوهاب *

حين نطالع إحصائيات مشاركة المرأة اليمنية في العملية الانتخابية منذ قيام الوحدة اليمنية نجد أن العلاقة غير المنطقية بين تنامي حضور المرأة كمنتخبة وتراجعها كمرشحة لا يمكن قراءتها كمؤشر على تنامي الوعي النسوي ودورها الإرادي في المشاركة السياسية بقدر ما يعكس صورة أخرى لاستغلال المرأة في العملية الانتخابية من قبل الأحزاب السياسية على وجه الخصوص تتجلى أكثر من خلال النسبة الكبيرة للنساء من مجموع أصوات الناخبين التي حصلت عليها الأحزاب والتي قد تتجاوز نسبة الرجال دون أن يكون للمرأة أي وجود في قائمة مرشحي الأحزاب للانتخابات العامة أو للمناصب القيادية في البنى التنظيمية للأحزاب وهياكلها الداخلية.

وغياب قضية التمكين السياسي للمرأة عن سياسيات الأحزاب وأطروحاتها وإستراتيجياتها الخاصة والعامة لدرجة أن بعض الأحزاب لم تحدد في أدبياتها حتى الآن موقفا واضحا من قضية المرأة وحقوقها رغم ارتكاز هذه الأحزاب في العملية الانتخابية على الدور النسوي بشكل ملحوظ وتوظيف جهود المرأة وإمكاناتها لصالح الحزب على امتداد العملية الانتخابية من القيد والتسجيل والمدعاية الانتخابية وحتى الاقتراع والفوز . .

وعموما فإن تنامي دور المرأة كناخبة وإن لم يرافقه تنامي دورها كمرشحة يظل مؤشرا ايجابيا على تنامي الوعي الاجتماعي بمكانة المرأة والدور الذي يمكن أن تؤثر فيه على مسار الحركة السياسية وعلى المرأة أن تخرج بهذا الوعي من دائرة الاستغلال إلى دائرة التمكين السياسي للمرأة ومن الوعي بدورها الموسمي في خدمة الحزب كناخبة إلى الوعي بدورها الحقيقي والدائم في الحياة العامة كشريك في صناعة القرار والتنمية المستدامة للمجتمع . .

ولئن كان للأحزاب ومنظمات المجتمع المدني دور محوري وأساسي في التمكين السياسي للمرأة فإن مهمة المرأة أن تفرض قضيتها على تلك الأحزاب والمنظمات لتصبح جزءا من سياسة الحزب أو المنظمة وأدبياتها وقضاياها .

وحتى لا يتحول الولاء الخاص إلى أداة لتسخير المرأة موسميا لصالح الحزب باسم الواجب دون أن يكون تحقيق التوازن المطلوب بين حقوق المرأة وواجباتها فإن ذلك يتطلب من المرأة أن تعطي الأولوية لقضيتها العامة وأن تقايض جهدها في سبيل الحزب بجهدها في سبيل قضايا النوع الاجتماعي والتمكين السياسي للمرأة . .

لقد استطاعت المرأة في انتخابات ٢٠٠٦ م أن تحافظ على نسبة فوزها في انتخابات ٢٠٠١ م رغم تنصل الأحزاب لها كمرشحة عن حزبها وخذلانها كمرشحة مستقلة . فخاضت تجربة مريرة وقاسية ، ولكنها انتصرت لقضيتها ودعمت المرأة أختها المرشحة في بعض المحافظات بغض النظر عن انتمائها السياسي فحققت أعلى معدل فوز للنساء لم يسبق أن حصلت عليه في جميع الانتخابات السابقة وهي تجربة تستحق التكرار في الانتخابات النيابية القادمة .

* مدير عام الإدارة العامة لشؤون المرأة
باللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء

التمكين EMPOWERMENT



حلقة نقاشية تعبر عن قلقها لمستقبل المرأة في الانتخابات

عبرت عدد من هيئات المجتمع المحلي والمدني المتواجدة في الساحة الوطنية المناصرة لقضايا المرأة عن قلقها إزاء مستقبل مشاركة المرأة اليمنية في الانتخابات البرلمانية ٢٠٠٩م الناجم عن غياب الخطاب الداعم للمشاركة الحقيقية للمرأة .

مؤكدة في نفس السياق تمسكها بمبادرة رئيس الجمهورية الرامية في احد بنودها الى تمكين النساء بنسبة ١٥ ٪ من مقاعد البرلمان في الانتخابات التشريعية القادمة معتبرة

ذلك بمثابة طوق النجاة للمرأة اليمنية لخروجها من عزلتها السياسية والتهميش الذي يجري تحت مسميات عديدة .

جاء ذلك في نداء صادر عن الحلقة النقاشية المنعقدة اوائل الشهر الجاري في عدن بمشاركة اكثر من (١٠٠) مشاركة ومشارك من عضوات المجالس المحلية في محافظات عدن / لحج / ابين والاكاديميات والشخصيات الاجتماعية ومختلف الأحزاب والتنظيمات السياسية والمناصرين للمرأة من الشباب والطلاب والإعلاميين



ممارسة المرأة لحقوقها في القيد في جداول الناخبين خطوة فعالة للوصول الى المجالس المنتخبة والنهوض بقضاياها في مجالات الحياة المتعددة

الحقوق

السياسية للمرأة

«لمياء» إصدار جديد

عن دار النهضة في القاهرة صدر مؤخراً كتاب "الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة" من إعداد لمياء احمد عبد الرحمن شرف الدين .

الكتاب عبارة عن دراسة مقارنة نالت بها الباحثة درجة الماجستير بامتياز مع مرتبة الشرف من المعهد العالي للدراسات الإسلامية في جمهورية مصر العربية وقد جاء في ٣٢٣ صفحة من الحجم المتوسط مقمداً تاصيلًا للحقوق السياسية للمرأة في الإسلام وأهليتها بالمشاركة السياسية في مجال الحكم والدولة في ضوء التكاليف الشرعية المخاطب بها المرأة والرجل معاً .

وبرؤية معاصرة ملازمة للشروع خلصت الدراسة إلى جواز تمكين المرأة من السلطة السياسية وأعمال القضاء والإفتاء .

تضمن الكتاب بابين بفصول متعددة الأول لبيان المبادئ العامة لحقوق المرأة السياسية والثاني لبيان التطبيقات المعاصرة لهذه الحقوق في المجال التشريعي والتنفيذي والقضائي .

من قانون الانتخابات العامة

المعنية بالدائرة بتلك القرارات خلال مدة لا تتجاوز أربع وعشرين ساعة من تاريخ تسلمها لقرارات المحكمة .

مادة (١٦) : -على اللجنة الأساسية تصحيح وتعديل جداول الناخبين وفقاً للقرارات والأحكام النهائية الصادرة أولاً بأول ولا يجوز التعديل في جداول الناخبين بعد صدور قرار دعوة الناخبين للاقتراع وتعتبر الجداول في هذه الحالة نهائية .

ب- تعتبر جداول قيد الناخبين النهائية حجة قاطعة وقت الانتخاب ولا يجوز لأحد الاشتراك في أي انتخابات أو استفتاء ما لم يكن اسمه مقيداً فيها .

ج- في حالة الدعوة لانتخابات مبكرة أو استفتاء تعتبر الجداول النهائية التي استخدمت لإجراء آخر عملية انتخابية مضافاً إليها من تم تسجيلهم حتى صدور قرار الدعوة هي الجداول التي يعتد بها لإجراء هذه الانتخابات أو الاستفتاء .

مادة (١٧) : يحزر جدول الناخبين لكل دائرة من خمس نسخ ، ويوقع عليها رئيس اللجنة الأساسية وعضواها ، وتحفظ الأولى في مقر اللجنة بالدائرة الانتخابية الذي تحدده اللجنة العليا ، والثانية في اللجنة العليا للانتخابات ، والثالثة في مقر سكرتارية مجلس النواب، والرابعة في المحكمة العليا ، والخامسة في مقر فرع الأمانة العامة بالمحافظة .

مادة (١٨) : -لكل مواطن قيد اسمه في جدول الناخبين حق ممارسة الاقتراع والاستفتاء ويلزم إثبات شخصيته عن طريق البطاقة الشخصية أو البطاقة الانتخابية التي يجب أن تحمل صورته أو أي وثيقة رسمية أخرى تحمل صورته .

من نهاية مدة الفصل في الطلبات .

مادة (١٥) : -أ- لكل ناخب في الدائرة الانتخابية أن يطعن في قرارات لجنة إعداد ومراجعة الجداول أمام المحكمة الابتدائية المختصة خلال خمسة أيام ابتداءً من اليوم الأول لعرض قرارات اللجنة وللمحكمة أن تجري ما تراه لازماً من تحقيقات وتحريات للفصل بالطعن قبولاً أو رفضاً وبما تقتضيه كل حالة على حدة من حذف أو إضافة أو إبقاء الحالة على ما هي عليه وذلك ابتداءً من اليوم التالي لبدء فترة تقديم الطعون وعلى ألا تتجاوز مدة الفصل فيها خمسة عشر يوماً من نهاية فترة تقديمها وعلى المحكمة موافاة صاحب الشأن واللجنة الأساسية بالدائرة بصورة من قرارات الفصل بالطعون فور صدورها ، وعلى اللجنة الأساسية عرضها في الأماكن المحددة في المادة (١٣) من هذا القانون لمدة خمسة أيام ابتداءً من اليوم التالي لنهاية فترة الفصل في الطعون .

ب- لكل ناخب في الدائرة حق الطعن أمام الاستئناف في قرارات المحكمة الابتدائية خلال عشرة أيام من نهاية فترة الفصل بالطعون ، وذلك بعريضة تقدم إلى قاض يتدببه رئيس محكمة الاستئناف بالمحافظة ، ويجوز عند الاقتضاء انتداب عدد من القضاة يوزع عليهم العمل حسب الدوائر الانتخابية ويكون الفصل في هذه الطعون نهائياً من قبل المحكمة وذلك ابتداءً من اليوم التالي لبدء فترة تقديم الطعون وعلى ألا تتجاوز عشرين يوماً من نهاية فترة تقديم الطعون ، وعلى المحكمة موافاة صاحب الشأن واللجنة الإشرافية بالمحافظة بصورة من قرارات المحكمة فور صدورها ويجب على اللجنة الإشرافية موافاة اللجنة الأساسية

مادة (١٣) : -أ- تعلن صور رسمية لجدول الناخبين لكل دائرة انتخابية معدة من رئيس اللجنة الأساسية في الساحات والأماكن العامة في نطاق الدائرة ، وفي مراكز المديرية والأماكن التي تحددها اللجنة العليا للانتخابات وذلك لمدة خمسة أيام ابتداءً من اليوم السادس لنهاية فترة مراجعة وتحرير جداول الناخبين أو تعديلها ويحق لفروع الأحزاب والتنظيمات السياسية في الدوائر الانتخابية خلال المدة المحددة لإعلان الجداول تصوير الجدول المعلن إن طلبت ذلك وعلى نفقتهم .

ب- لكل مواطن مقيم في الدائرة الانتخابية أن يطلب من اللجنة الأساسية إدراج اسمه في جدول الناخبين الخاص بها إذا كان قد أهمل بغير حق أو حذف اسم من أدرج بغير حق ، كما أن لكل ناخب مسدج في جدول الناخبين أن يطلب إدراج اسم من أهمل بغير حق أو حذف اسم من أدرج بغير حق وتقدم الطلبات إلى مقر لجنة الإعداد لمدة خمسة عشر يوماً ابتداءً من اليوم التالي لإعلان الجداول وتفيد بحسب تاريخ ورودها في دفتر خاص وتعطى إيصالاً لمقدمها ويجوز لكل ناخب أن يطلع على هذا الدفتر .

مادة (١٤) : -أ- تفصل لجنة إعداد الجداول في طلبات الإدراج والحذف ابتداءً من اليوم التالي لتقديم الطلبات وعلى ألا تتجاوز فترة الفصل فيها خمسة أيام من نهاية فترة تقديمها ، وعلى اللجنة أن تسمع أقوال مقدم الطلب ومن قدم في شأنه الطلب وأن تجري ما تراه لازماً من تحقيق وتحريات .

ب- تعرض قرارات لجنة إعداد الجداول في الأماكن المشار إليها في المادة (١٣) من هذا القانون لمدة خمسة أيام ابتداءً

التمكين السياسي للمرأة شرط للمواطنة المتساوية في الدستور